

ماله لغص ويؤمها بما يفسد ويشهد ويستفيض لابنه (هـ)
كتاب بيعها بكفنة الوعا البتة البكي
او باعهم عليها من اذارجا وهي ليست في
ولا ينفذ وفي الرواق قال سمعوا قال ابن
ولا يجوز للرجل ان يجعل الى اخيه يكون يبيعه مع ماله وولد
وفيت ذلك ويبيع منه ويشتريه غير خلافة من السلطان
وهو ينفذ الفايه وارا ان ينكر السلطان للصغير في ذلك
ويجوز العتيقة وسيل (هـ) عن المير يخرج يبيع عليها امها
بعضه نحو ضها واحد مما يخر لها من اذارجا وهو مجزوي
ولو اراد من يبعه له اذارجا من اذارجا السلطان لم يقدركا ذلك
او كما في بيعه من اذارجا عليه ويبيع ان كان له اذارجا
ان يبيع له اذارجا الى السلطان يصره في ذلك وكان
ينظر له اذارجا السلطان من حق البيع واستفضاه الثمن ويبيع ماله
يحق له اذارجا ان يبعه له اذارجا من السلطان مثل هذا ان يبيع
عنه كما هو الصفة او كانت البكر ما يبعته على نفسها ما كانت
عنه لتنفق على نفسها لا يخرها الى ذلك فيقول ان كان الذي
باعت او يبيع لها الثمن للزينة لم يال وقد مثل الفقهاء الصلح
والامر الكبير مجزوء في كل ذلك وهو بيع سعيه وذل البيع
مما لا يبيع الاب السلطان يخره والناجزة والاستغناء ما اذ
ولا يخر مان كان الثمن يبيع في ينفذ لا يذمتها والبيع والامر
الا يبيع مجزوء لها ولو كان مجزوء في ينفذ لبيع لها ما يري
ص يبيع ان يبيع للثمن في ذلك الذي ركنت وانفقت او ينفق
عليها في اذارجا الذي لو كان يبيع في ينفذ ولا يبيع كله
بيكون في اذارجا لما الذي يبيع من يبيع في يبيع ما يخرجه لثمن
اذ ابيض حتى يرضون ما ضا ويبرروا ويبيع فيه يشهد له

التاجر

وهذا

بعض الذي يكون هبة داخله اذ كان الذي يبعته او يبيع له ما
ويعد يبيعها الاخر له مثل الدوية الصفة او البيت الخرب
اذ الفلقة اذ الامر السيد في يبيع ليعتق او يملكها وهم
فاذا يبيع من باع في اذارجا اذ الحكم في الشريعة
والموالا عليه متى رشتها وما يجوز من ابعاله
مثل الرشتها وما لا يجوز من ابعاله
قال سمعوا قلت لابن القاسم اذ انت اذ اختلف الفلان ولم
يؤمر منه الرشتها قال قال مالك لو خصبه بالحق ولم يؤمر
منه الرشتها لم يرد مع ابيه ماله ولا يجوز له في ماله جمع ولا يخر
ولا يخره ولا يخره ولا يخره ولا يخره ولا يخره ولا يخره
تلك وحلك ماله باعته اذ كان فعله في ذلك مما يبيع له
ولا يخره عليه **فانما** يخره في الشريعة من ماله اذ يخره ذلك
في حال المحجور عليه قال نعم قلت له في الشتر من المحجور والمج
والفعل وحال الثمن في ذلك ليعتق فقال حازمه ان يخره في يبيع
وقوله **فانما** باعته اذ يخره في يبيع في يبيع في يبيع
ذلك قال نعم ان كان معه من ماله ما يخره به (بوصية
وهو يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
عليه اذ يخره في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
في ماله في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
به ذلك في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
عن الشريعة ينفق اذ يخره في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
لان يخرها العري في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
ذلك لان في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
كان يخره اذ كان لم يخره في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع
مالها لان في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع في يبيع

195